مجلة كليّة التربية للعلوم الإنسانيّة

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة ذي قار

المجلد الثالث عشر العدد الرابع2023

ISSN:2707-5672

هيأة التحرير

أ.د انعام قاسم خفيف
رئيس هيأة التحرير

ا.م.د احمد عبد الكاظم لجلاج
مدير التحرير

ت	الاسم	الجامعة	الاختصاص
1	أ.د. سعد علي زاير	جامعة بغداد	طرائق تدريس
2	أ.د. مصطفى لطيف عارف	جامعة ذي قار	اللغة العربية
3	أ.د. حيدر حسن اليعقوبي	جامعة كربلاء	علم النفس
4	أ.د. عماد ابراهيم داود	جامعة ذي قار	اللغة الانكليزية
5	أ.د. صلاح الدين احمد	جامعة عمان	علم النفس
6	أ.د. حسام الدين جاد الرب احمد	جامعة اسيوط	الجغرافية
7	أ.د. عثمان برهومي	جامعة صفاقس/تونس	التاريخ
8	أ.م.د. حيدر عبد الجليل عبد الحسين	جامعة ذي قار	التاريخ
9	أ.د. فاضل عبد الزهرة مزعل	جامعة البصرة	ارشاد تربوي
10	أ.م. انتصار سكر خيون	جامعة ذي قار	الجغرافية

الاشراف اللغوي
م.د اسعد رزاق يوسف اللغة االعربية
م.د حسن كاظم حسن اللغة الانجليزية

ادارة النظام الالكتروني: م.م محمد كاظم

الاخراج الفني: م. علي سلمان الشويلي

المحتويات

ت	اسم الباحث وعنوان البحث
1	الحضور الشعري والنقدي للمؤلف أ.د. عبد الكريم خضير عليوي السعيدي
2	مُسْتَوَى مَهَارَاتِ التَّحْلِيلِ النَّحْوِيِّ عِنْدَ طَالِبَاتِ الصَّفِّ الخَامِسِ العِلمِيِّ أ.م.د: عبد الله جميل منخي الجابري
3	المرونة العقلية لدى طلبة الجامعة أ. د إنعام قاسم الصريفي نور محمد جابر
4	نسق الاسناد في أصول الكافي أ.د.حسين علي الدخيلي سارة علي لفتة
5	شخصية المكان في رواية أصوات من هناك لـ نعيم ال مسافر أ.د. أحمد حيال م.بيداء جبار الزيدي
6	الشخصيةُ في شعر جميل بثينة أ.م.د. حميد فرج عيسى
7	سياسة وزير الخارجية الأمريكي جيمس بيرنز تجاه القضية اليونانية تموز 1945- كانون الثاني 1947 ا ا.د. زمن حسن كريدي الغزي م.م تحسين شناوه شمخي جابر العبادي
8	البعد الاقتصادي لجرائم المخدرات في العراق دراسة جيوسياسية ماهر حيدر نعيم الجابري أ. د لطيف كامل كليوي
9	تمثلات الشخصية المأزومة في الرواية الديستوبية (الرواية العراقية انموذجاً) م. رشا قاسم فياض أ. د. كاظم فاخر حاجم
10	الحاجة الى التجاوز لدى رؤساء ومقرري الاقسام العلمية في جامعة ذي قار علا شمخي كريم أ.م.د عبد العباس غضيب شاطي
11	التقانات الحديثة ودورها في ادارة مياه بحيرات الاسماك للحد من تلوث الماء الارضي وتملح ترب بعض المقاطعات الزراعية في مركز قضاء المدائن باستعمال RS– GIS

أ.م.د علي مجيد ياسين	
اتجاهات طلبة المرحلة الاعدادية نحو التعلم الالكتروني م.م سجى عادل عبد العباس القره غولي م.م حسين صاحب ساهي	12
الآليات السردية للحدث العجائبي في كتاب (حكايات شعبية) لأحمد زياد محبك اختياراً أقسام ناصر حسن أ.د. ضياء غني العبودي	13
قوة الارادة لدى طلبة جامعة ذي قار زهراء حسين مجيد م.د عبد الخالق خضير عليوي	14
حكم التبني دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون م.د. محمد هاشم عبد	15
فرانسوا جيزو وافكاره عن التاريخ المسيحي (1787-1874) أ.م.د. نرجس كريم خضير	16
نقد النقد المقارن في الدرس الأكاديمي العراقي تجربة عبد المطلب صالح أنموذجا م. د. جليل صاحب خليل الياسري	17
المقومات الجغرافية لصناعة طحن الحبوب في محافظة ذي قار د. صادق علي العبادي	18
تقنين مقياس الاستخدام الاجتماعي للغة لدى الأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد بالبيئة العراقية م. م سيروان ولي على ا.د اسامة مصطفى فاروق ا.د بيريفان عبدالله المفتي	19
البيت السائر في أشعار الشواعر (كتب الحماسة اختياراً) م.د. حمزة صبيح عبد م.د. منتظر عبد الحسين محسن	20
براعة الاستهلال واستحضار المثل بين الأخطل والكميت (دراسة موازنة) م.د نوال مطشر جاسم	21

المقاربة النسقية السيميائية في النص الشعري قصيدة إلى (جميلة بوحيرد) لبدر شاكر السياب (اختياراً) د.حازم هاشم منخي	22
التفاؤل الاستعدادي لدى المدرسين والمدرسات إيمان محمد عذافه أ . د عبد الباري مايح الحمداني	23
الالتفات في شعر امينة العدوان دراسة تحليلية لينا عبدالحسن مشحوت المنهي وحيد كريمي‌راد مسعود باوان‌بوري	24
الأنماط الثيمية في المذكرات الاستشراقية وجبة المساء لأندريه ميكل اختيارا م. د. محمد جاسم محمد عباس الأسدي	25
Semantic Relational Structuring in Some Excerpts of Zelensky's Speeches on the Russian-Ukrainian War: A Semantic Analysis Assist. Prof. Dr. Ahmed Manea Hoshan,	26
A Syntactic Study of Iraqi EFL Postgraduate Students' Academic Writing Asst. Prof. Hasan Kadhim Hasan Ali Abed Al Kareem Hasson	27
The Effect of Gender on the Transitivity in William Golding's "The Inheritors" Raad Shakir Abdul-Hassan Zahraa Ali Maseer	28
Montage in Modern Novels: Sinan Antoon's The Book of Collateral Damage as a Sample Zeenat Abdulkadhim Mehdi Alkriti	29

JOURNAL OF THE COLLEGE OF EDUCATION FOR HUMANITIES, VOLUME 13, ISSUE 4, 2023
ISSN:2707-5672

مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة ذي قار
المجلد (13) العدد (4)2023

حكم التبني دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

م.د. محمد هاشم عبد

المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار، قسم الإشراف التربوي- العراق

alkhzlyshykhmhmd@gmail.com

الكلمات المفتاحية : حكم التبني، الشريعة، القانون

الملخص :

جاء هذا البحث ليعالج ظاهرة التبني من خلال أقوال الفقهاء إذعدوهأمراً محرماً بين المذاهب الإسلامية،ويُعدُّ النسب من الركائز المهمة في الأسرة ويرتبط مع أفرادها بعلاقة دائميَّة مبنية على أساس وحدة الدم ، لذلك ألغت الشريعة الإسلامية كل نسب خارج حدود العلاقة الشرعية، وأوجبت العقاب لمرتكبي الفاحشة وعدته من كبائر الذنوب والمعاصي،وأنَّ تشديد العقوبة هو نوع من الحماية للمجتمع، حتى لا تكثر فيه الجرائم ويتبعها الفساد الذي يكون فيه انتشار أطفال بدون نسب شرعي لهم . وقد أوضحتُ في بحثي حكم التبني في ضوء الفقه الإسلامي، من خلال بيان حكم التبني وأسبابه وآثاره، والفرق بينه وبين كفالة اليتيم، وذكرتُ الأدلة على تحريم التبني وعرضتُ أقوال الفقهاء وبيان موقف القانون العراقي من التبني ثم تطرقتُإلى حكم اللقيط في الفقه الإسلامي .

Adoption Judgment - a comparative study between Shariah and law

Mohammed Hashim Abid

Directorate of Education in Thi Qar, Educational Supervision Department, Iraq

Keywords: adoption Judgment, Sharia, law

Abstract:

The current study deals with the adopting parentage phenomenon by the legitimists' sayings whereby they believe that it is taboo among Islamic doctrines. However، they consider that the relation among the family members is essential part by the physical (blood) unity. That's why the Islamic legislation ignored every relation out of real and logical relation of the family. Thus، the Islamic legislation insists that the case is a sort of big sins commitment and that facing it is a sort keeping society in the safe side .This study explains the rules of adopting parentage ، its reasons and its consequences. The study also refers to the Iraqi situation against such phenomenon.

المقدمة :

تُعدُّ الأسـرة أسـاس المجتمع وقد أولت الشـريعة الإسـلامية هذا الجانب الاهتمام الكبير في دعم الأسرة ورفدته بما يعزز استقراره وصلاحه , وأولت الشريعة بمسألة الأنساب عناية خاصة وأحاطتها بجدار منيع من الأحكام الشرعية لحفظها، وشرّع الإسلام الزواج الشرعي وشجعه لإيجاد الذرية الصالحة، وغلق الابواب أمام التلاعب بالأعراض, لنشئ أولاد صلحاء في أحضان ابائهم وفي أسرة سليمة تحيطهم بالمودة،إذ نرى بعض الناس من يتبنى أطفالاً مجهولي النسـب،يجعلون لهم نصـيباً من الإرث وهي وسيلة لحرمان أصحاب الحق في الميراث،وهذا الحرمان خلّف الحقد والكراهية وقطع صلة الأرحام بين الافراد والأقرباء ، وإنْ الشارع لمّا حرم التبني بسبب الآثار السلبية والمفاسد الناشئة منه، وأوصت الشريعة بتقديم الإحسان والشفقة للتبني حتى لا يكون طفلاً محروماً ، ومنعت ان لا يدرج اسمه كالولد الحقيقي؛ خوفاً من اختلاط الأنساب.

اهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على مشكلة (ظاهرة التبني)، فهي من الموضوعات الأبتلائية اليوم التي ترتبط بالأطفال سواء أكانت أنسابهم معروفة أم مجهولي النسب كاللقيط ،ويصرح أنه اتخذه ولدا له، مع كونه ليس من أولاده الصلبيين الحقيقيين، وهذا النوع من عادات الجاهلية ،فلما جاء الإسلام أبطله بسبب دعوى لا صحة لها ، وبعض الناس اليوم من تبنَى هؤلاء مجهولي النسب .

إن طبيعة الموضوع نفسه يحتاج إلى العديد من الدراسات والبحوث للحد من ظاهرة التبني وآثارها .

منهج الدراسة:

ما يخص المنهج المتبع في هذا البحث ، هو المنهج الوصفي التحليلي في طرح مفاهيم التبني مع بيان موقف الشريعة الإسلامية ، وموقف القانون العراقي .

مشكلة الدراسة:

لمعرفة حكم التبني وآثاره،نطرح الإشكالية التالية :

ما موقف الشريعة الإسلامية والقانون العراقي من ظاهرة التبني؟

وخلال هذا السياق تطرح بعض التساؤلات :

ما مفهوم التبني ؟ ومأسبابه وآثاره؟ وما الأدلة على حرمته؟

ما موقف الفقهاء للتبني؟ ما الفرق بين التبني وكفالة اليتيم؟

ما شرط التبني في القانون العراقي؟ ما العلاج للتبني؟ ما حكم اللقيط؟

اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة معالجة ظاهرة حكم التبني في ضوء الفقه الإسلامي حيثُأنها تنتشر في وقتنا الحاضر، لما فيه من مفاسد وتعدٍ على حقوق الآخرين في الأنساب وانتهاك للحرمة الشرعية، وتترتب عليهاالآثام والمعاصي التي توجب سخط الله، مما يؤثر سلباً على الفرد والمجتمع.

خطة البحث : تكمن خطة البحث في ثلاثة مباحث حيث تناول كل مبحث ثلاثة مطالب، وخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات وفهرس للمصادر ، وهذه المباحث هي التالي :

المبحث الأول : بيان حكم التبني ، أسبابه وآثاره ، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تعريف الحكم .

المطلب الثاني : تعريف التبني و أسبابه وآثاره.

المطلب الثالث : تميز التبني عما يشاكله من حالات.

المبحث الثاني : أدلة تحريم التبني في الشريعة والقانون العراقي، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : أدلة تحريم التبني.

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء.

المطلب الثالث: التبني في القانون العراقي.

المبحث الثالث : حكم اللقيط في الفقه الإسلامي ,وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : مفهوم اللقيط

المطلب الثاني : أحكام اللقيط

المطلب الثالث : دوافع انتشار ظاهرة اللقطاء وعلاجها

المبحث الأول : بيان حكم التبني أسبابه وآثاره

المبحث الأول

بيان حكم التبني اسبابه وآثاره

تمهيد : التبني كماهو معروف يأتي من خلال اشخاص ليس لهم علاقة شرعية عن طريق الآباء ولايعتبر ابناء صلبيين مما يترتب عليه آثار ومفاسد ونبين الآن معنى الحكم لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الحكم:

المقصد الأول : الحكم لغةً :

الحكم لغة :الحكم (الحكمة من العلم، والحكيم العالم وصاحب الحكمة والحكيم أيضا المتقن للأمور ... وأحكمه فاستحكم أي صار محكما)[1] ويعُرف الحكُم أيضا (بالضم: القضاء ج: أحكام وقد حكم عليه بالأمر حكما وحكومة وبينهم كذلك... وحاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه. وحكمه في الأمر تحكيما: أمره أن يحكم فاحتكم)[2] ويرى صاحب مجمع البحرين : الحكم يشمل الفقه والعلم وكذا القضاء بالعدل ومصدره حكم يحكم[3].

المقصد الثاني : الحكم اصطلاحاً

(أما الحكم: فهو جعل بالتكليف أو بالوضع، متعلق بفعل الإنسان من حيث المنع عنه والرخصة فيه، أو ترتب الأثر عليه. فجعل الرخصة – مثلا – حكماً، والشخص مورده ومحله، وفعله موضوعه) **4 وذكر المشكيني** : (عبارة عن الأحكام الخمسة التكليفية وهي الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة والحكم الوضعي: كل حكم مجعول منشإ لم يكن بحكم تكليفي كالملكية والزوجية ونحوهما وتسميته بالحكم الوضعي لكونه غالبا موضوعا للحكم التكليفي)[5]. وخلاصة القول : إن الحكم هو جعل خاص ، لموضوع معين من خلال الأحكام التكليفية الخمسة (وجوب وحرمة واستحباب وكراهة وإباحة)

المقصد الثالث: الفرق بين الحق والحكم: (إن الحق من أحكامه السقوط بالإسقاط، للقاعدة المقررة بين العقلاء من أن لكل ذي حق إسقاط حقه ... وليس كذلك الحكم، فإن سقوطه إنما يكون بأسقاط الجاعل له، ولا يكون بأسقاط المحكوم عليه ضرورة)[6] وذكر السيد الخوئي: (الحق عبارة عن حكم تكليفي محض أو وضعي محض يتعلق دائماً بفعل الإنسان نفسه قابل للإسقاط، فكل حكم تكليفي أو وضعي ، قابل للاسقاط فهو حق بالمعنى المصطلح وكل حكم كذلك لا يقبل الاسقاط وليس أمره بيد المكلف فهو حكم بالمعنى الذي يقابل الحق)[7].

المتحصل من ذلك : إن الحق قابل للإسقاط ,والحكم لا يقبل الأسقاط ، وإن الحكم يرجع اختياره إلى الحاكم, والحق يكون بيد من له الحق وعلى هذا فليس أمر الحكم بيد المكلف ، وهناك في أبواب الفقه كثير من الحقوق من قبيل حق الشفعة، وحق الخيار ، وحق التحجير، والنفس حق القصاص والأطفال حق الحضانة وكذلك حق النفقة للآباء, فهذه الحقوق وأمثالها قد تكون للنقل والانتقال بعوض أو عكسه

أو للإسقاط ، وأي منها لا يقبل ذلك؟ الفارق بينهما في نظر بعض الفقهاء أن ما يقبل النقل هو حق، وما لا يقبله هو حكم شرعي[8].

المطلب الثاني : تعريف التبني .

المقصد الأول : التبني لغةً

جاء في لسان العرب: (ويقال: تبنيته أي ادّعيت بنوته. وتبناه: اتخذه ابنا)[9], وعن الراغب الاصفهاني : (لايجري مجرى البنوة الحقيقية)[10], وفي القاموس المحيط :(يقال تبنى فلاناً اي اتخذه ابنا)[11] ومثله في معجم الوسيط[12].

المقصد الثاني : التبني اصطلاحاً

ذكر الأنصاري : (يجعل الإنسان من ليس ابنه ابنا ادّعاءً ، وبذلك كان يصير الدعي أحد أبناء الشخص ، فيرثه كما يرثه سائر أبنائه) [13] , **وفي المفصل**(هو ضم طفل أجنبي إلى أسرة معينة، وجعله بمنزلة الابن الحقيقي أو الصلبي، له ما له، وعليه ما عليه من واجبات، يثبت له النسب كما يثبت للابن الحقيقي) [14]

ويمكن القول : إن لفظ التبني عند استعمال الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي , فالمقصود منه بالفقه الإسلامي، هو أن يتخذ الأنسان ولد غيره ولداً، و يجعله احد أبنائه الحقيقيين ادّعاءً بلا مستند شرعي ؛ سواء أكان هذا الولد معروف النسب مثلا (كاليتيم)، أم مجهول النسب ، مع التصريح بأنه ليس بولده الصلبي، هذه الظاهرة كانت معروفة في العصر الجاهلي ، وهي تبني غير ولده مما ينسب اليه ويترتب عليه آثار الميراث أي يرثه ، فلما جاء الإسلام أبطل ذلك في جميع الامور وهو حال الولد المتبني كالولد الحقيقي ، ويستفاد من هذا المفهوم بآراء الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة ، إذ ذكروا في إلحاق الولد بالزوج أموراً:

يرى المحقق الحلي : أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول، أو ولد موطوءة بالملك، أو ولد موطوءة بالشبهة [15] ، والعلامة الحلي في قواعد الأحكام [16]و محمد العاملي في نهاية المرام [17]والفاضل المقداد في التنقيح الرائع[18] ، والمحقق البحراني في الحدائق الناضرة [19].

الحاصل: من خلال أقوال الفقهاء ثبت أن التبني ليس له أي شروط في الالحاق ولا في الإقرار، وكذا لم يرد في الشريعة الإسلامية إثبات النسب بالتبني بأقوال الفقهاء وأن فعل ذلك لم يترتب عليه أي أثر شرعي في الأبوة والأمومة وهو حرام؛ لأنه يؤدي إلى مفاسد كثيرة منها اختلاط الأنساب.

المقصد الثالث : التبني في القانون العراقي

لم يعرفه القانون العراقي ، إذ أخذ المشرع العراقي بنظام يطلق عليه (بالضم)وجاءت أحكام تتعلق بالضم في قانون رعاية الأحداث[20].

المقصد الرابع : يلاحظ على نظام (الضم) في القانون العراقي

1- الشريعة الإسلامية حرّمت ظاهرة التبني ، والمشرع العراقي أطلق عليه بالضم, والضم في اللغة هو ضم الشيء إلى الشيء ويقال ضاممت فلاناً ، أي عانقه[21] وبتعريف الضم يظهر أن المشرع العراقي اعترف بظاهرة التبني وهو يخالف الشريعة الإسلامية.

2- نصت المادة (39)[22] من قانون الاحداث يفهم بأن الضم هو: ضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب، وان الزوجين يقدمان طلباً مشتركاً لمحكمة الأحداث ويلاحظ على هذه المادة بان المشرع العراقي لم يفرق بين معلوم النسب كالطفل اليتيم ومجهول النسب كاللقيط , علماً أنّ المشرع العراقي لم يلاحظ تعاليم الإسلام ولا سيما الطفل اليتيم فان والده معروف النسب، كيف يُضمُّ إلى عائلة ثانية ويعطى له نسب واسم جديد من دائرة الأحوال الشخصية , وكذلك مجهول النسب بسبب حرب أو مجاعة فقد أهله ، ونقول إنْ كوننا مجتمعاً إسلامياً ينبغي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية كوننا ملزمين بالتعبد بها ، وعلى المشرع العراقي إعادة النظر في النصوص القانونية ولا سيما التبني.

المطلب الثالث : أسباب التبني وآثاره

المقصد الأول : للتبني أسباب كثيرة نذكر منها ما يلي :

1- إحياء اسم المُتبنَي لمن ليس له ولد حقيقي، ونتيجة الإحياء حمل النسب ، المُتبني باعتقاده أن يستأنس بقوله تعالى:﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾[23].

2- من باب اعتقاد المُتَبنِي الذي ليس له ذرية ، ويسعد بقوله تعالى﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾.[24]

3- مساعدة المتبني عند كبر السن، ويرد عليه وحشته و يستأنس به

4- كثرة الأولاد للعمل والقوة ، بأن يستأنس بقوله تعالى ﴿ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾.[25]

5- العاطفة الإنسانية لإغاثة المتبنى خوفاً عليه من الهلاك أو الفقدان .

6- اعجاب واستحسان أولاد غيره.

7. الإضرار بأهل الميراث، ولاسيما ممن له خصومة مع من يكون وارثه[26] .

والقول في ذلك: إن هذه الدوافع والأسباب لا مسوغ لها ولا تبيح التبني، لأن الشارع قد حرم ظاهرة التبني ، فلا يمكن أن نجعله حلالاً بل يظلُّ حراماً ، ولا يترتب عليه اي شيء من أحكام البنوة ويبقى غريباً في الأسرة ، نعم شجع على رعاية الأطفال الايتام, وتقديم يد العون والمساعدة من أجل والشفقة ؛ حتى يكونوا كالوالدين لهما, ويرد سؤال احياناً يكون التبني لمن كان محروماً من الذرية ؟ والقول في ذلك بأن الشارع المقدس حرم التبني لما فيه من أضرار ولم يغلق باب الرأفة وتقديم الإحسان بل فتحه على مصراعيه من خلال الاهتمام بتربيته والانفاق عليه ويدفع عنه آثار البؤس والعوز , كما لم يمنعه من أن يهب بعض من ماله الشخصي بشرط دون أن يلحق بالنسب إليه .

المقصد الثاني : آثاره السلبية

1- اختلاط الأنساب وفقدانها، وأي نسب اختلط بقوم إلا وانتشرت ظواهر غير أخلاقية من المنكر والرذيلة وإرتكاب الفواحش .

2- يؤدي إلى الكراهية والحقد وقطع صلة الأرحام بين أفراد الأسرة بسبب حجب بعض الورثة من التركة فيؤدي إلى الحرمان أو النقص.

3- إبعاد الطفل عن نسبه الحقيقي والأصلي قال تعالى ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [27].

4- يخالف تعاليم الإسلام بتحليل الحرام وتحريم الحلال، إذ التبني يمنع عليه الزواج ممن تحل عليه ، وجواز بالخلوة ممن تحرم عليه ، وفيه أثمٌ عظيم.

5- فقدان الحقوق والواجبات بوجوب النفقة له أو عليه النفقة , إذ أحد أسباب البنوة الحقيقية [28]

خلاصــة القول : حرمان أصــحاب الحقوق الشــرعية ولا ســيما في الميراث من الأخوة والأخوات، فالتبني يعتبر وسيلة ضـارة لهم ،لأن فيه آثاراً منها تفكيك الأسـرة فيخلف أحقاداً وضـغائن وقطع صـلة الأرحام وفقدان المودة والمحبة بينهما.

وكذلك يترتب على الاقرباء واجبات شــرعية مثلا نفقة المتبني بســبب العوز المادي ويحرم عليه الزواج الشرعي منهن علماً بأن النساء محلله له ، فظاهرة التبني لها مفاسدة كثيرة , لأنه شخص أجنبي يسكن مع عوائل غريبة عنه ولا توجد أي رابطة .

المطلب الرابع : تميز التبني عمّا يشاكله من حالات

المقصد الأول : الإقرار بالبنوة

لا خلاف بين الفقهاء في الإقرار بالبنوة أنه اعتراف حقيقي بخلاف التبني هو أدّعاء شــــخص بولد ليس من صلبه سواء أكان معروف أم مجهول النسب وهذا محرم في الشرع ، أما الإقرار فهو إخبار شخص عن إثبات حق الغير لنفسه ويوجد فرق بأن التبني يكون لمجهولي النسب أو معروفي النسب ، والإقرار لا يكون إلا لمجهولي النسـب ومن أوجه الإختلاف بأن المتبني يعترف ويصـرح بتبني الولد ، وأما الإقرار هو اعتراف بأن الولد الفلاني من دمه ويُعدُّ من صــلبه والتبني محظور شــرعاً وأما الإقرار بالنســب غير محرم .وقد أفتى الفقهاء بهذا الصدد .

يقول الشيخ الطوسي : (إذا أقرّ الإنسان بولد أُلحقَ به؛ سواء كان إقراره به في صحّة أو مرض، و توارثا معاً؛ سواء صدّقه الولد أو كذّبه، إلّا أن يكون الولد مشهوراً بغير ذلك النسب، فإن كان كذلك لم يُلحق به)[29] ، ومثله قال ابن إدريس الحلي في السرائر[30]، وابن سعيد الحلي في الجامع للشرائع [31]

وذكر المحقق الحلي : (لا يثبت الإقرار بنسـب الولد الصـغير حتى تكون البنوّة ممكنة، و يكون المقرّ به مجهولًا، و لا ينازعه فيه منازع، فهذه قيود ثلاثة، فلو انتفى إمكان الولادة لم يقبل، كالإقرار ببنوّة من هو أكبر منه أو مثله في الســنّ، أو أصــغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله ... و لا يعتبر تصــديق الصغير) [32]

والعلامة الحلي في المختلف [33] ، والفاضل الآبي في كشف الرموز[34]

وورد في تحرير الوســيلة: (من الأقارير النافذة: الإقرار بالنســب، كالبنوّة و الأخوّة و نحوهما، و المراد بنفوذه إلزام المقرّ و أخذه بإقراره بالنسبة إلى ما عليه، من وجوب إنفاق و حرمة نكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف، و نحو ذلك)[35]

واستدل الفقهاء على هذا الحكم

أولاً : الروايات

1- صحيحة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته ((عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي، فعرفا بذلك ثمّ اعتقا و مكثا مقرّين بالإخاء ثمّ إنّ أحدهما مات، قال((الميراث للأخ يصدّقان))[36], والمعنى : (الرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو أخي)

2- صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ((عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبى من أهلها معها الولد الصغير فتقول : هذا ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول : هو أخي وليس لهم بينة إلا قولهم قال : فقال : فما يقول فيهم الناس عندكم ، قلت : لا يورثونهم لأنه لم يكن لهم على ولادتهم بينة وإنما هي ولادة الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض))[37]

ثانياً : الإجماع كما قاله أحمد الأردبيلي في مجمع الفائدة [38] ، والخوانساري في جامع المدارك [39] ثالثاً : عموم قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، كما ذهب اليه صاحب رياض المسائل [40] والسبزواري في المهذب[41].

شروط الإقرار بالنسب

قال العلامة الحلي : إذا حصل الإقرار بالبنوة يثبت النسب بأربعة شروط منها :

1- أن يكون المقرّ به مجهول النسب، فلو عرف نسبه لم يصحّ الإقرار به.

2- و أن لا ينازعه غيره، فلو نازعه منازع لم يثبت النسب إلّا بالبيّنة أو القرعة.

3- و أن تكون البنوّة ممكنة، فلو أقرّ ببنوّة مَن هو مثله في السنّ أو أكبر منه أو أصغر بما لم تجر العادة بمثله لم يلتفت إليه.

4- و أن يكون الولد ممّن لا قول له كالصغير و المجنون[42]

المقصد الثاني : الإقرار بالتبني

تقدم سابقاً بأن التبني له آثار وأضرار لأنه يؤدي الى خلط الأنساب وعدم وجود رابطة شرعية مع أفراد الأسرة ، لذلك أفاد الدكتور محمد شلبي قائلاً : (أما التبني : فهو استلحاق شخص ولدا معروف النسب لغيره أو مجهول النسب كاللقيط ويصرح أنه يتخذه ولدا له مع كونه ليس من صلبه في الواقع , وهذا

النوع هو الذي كان يمارس في العصر الجاهلي ، فهو يتخذونه كالولد الحقيقي ويترتب عليه أحكامه من النفقة والميراث وتحريم زوجته على متبنيه ، فلما جاءت الشريعة الإسلامية أبطلت هذه الدعوى التي لا اســـاس لها)[43] قال الله تعالى ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[44] ويمكن القول:إن الشـــريعة الإسلامية أهتمت بحرمة التبني لما فيه من مفاسد وآثار خطيرة حتى أغلق بابه ، والعكس من ذلك إذا عُثِرَ على طفل ممكن أن تقدم له الرعاية والإحسان ولكن لا يُحْسَبُ ولدٌ حقيقيٌ من الأسرة أو يترتب عليه بعض الآثار الشرعية .

المقصد الثالث : التبني وكفالة اليتيم

إنَّ المعاناة والمشـــاكل الاجتماعية جرّاء الحروب أو الفقر على أفراد المجتمع له أثر بالغ من عدة جوانب من الحياة ، والنصيب الأكبر من الضحايا هم الأطفال بسبب هذه المآسي ، كحرمانهم من الأهل وهم أولى بتربيتهم ورعايتهم فخلف وراء ذلك نتائج وأضراراً لهذه المعاناة و المآســي ، ويمكن أيضاح أوجه الإختلاف بين التبني وكفالة اليتيم , **قال الباحث الإدريسي** (الفرق بين التبني وكفالة اليتيم)

التبني: ويعني أن يجعل الانسان ابناً ليس ولده ولا من صلبه ، ثم ينسبه إليه ويتعامل كالولد الحقيقي ، وهذا محرَّم في الشريعة الإسلامية وفيه أثر ضياع الأنساب والاختلاط المحرم بين الطفل المتبنى وأسرة المتبني، كما أن هذا القسم من التبني قد يسبب مشكلة في الإرث وهو أيضاً محرم في الشرع .

كفالة اليتيم: هذا القسم من التبني فهو أن يتكفل الشخص بقيامه على تربية ورعاية طفل ليس من صلبه ، فالاهتمام له دوافع وظروف خاصة ، وهذا القسم من التبني لا بأس فيه , لأنه يمارس واجباً انسانياً ووظيفة شرعية وأخلاقية ومن أعمال الإحسان والخير في الشرع ، ولا يترتب على كفالة اليتيم أي نسبه إلى متبنيه أو يدخل في الميراث ولا يلحق بالأسرة اي نسب)[45] .

خلاصة القول : توفير الحياة الكريمة للمتبني وتقديم التربية الصالحة والرعاية والإهتمام ، من دون لحوق أضرار على أفراد الأسرة بسبب خلط النسب وحرمان الأولاد من الإرث لأنه يؤثر في علاقة الميراث بسبب نسبه غير الحقيقي

إذن التبنّي في الشـــريعة لا يمنع من تقديم الإحســـان إلى الأطفال اليتامى أو اللقطاء، وهناك أحاديث حول فضـل كافل اليتيم روي عن رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم: ((أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنّة إذا اتقى الله عزّ وجلّ وأشار بالسبابة والوسطى)) [46] .

المبحث الثاني

أدلة تحريم التبني في الشريعة والقانون

المطلب الأول : أدلة تحريم التبني

ورد في الشـريعة الإسـلامية حكم التبني كبقية الأحكام وهناك أدلة تدل على حرمة التبنّي وعدم إثبات النسب ، نستعرض هذه الأدلة و نذكر منها :

المقصد الأول : القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [47] يرى الشـيخ الطوسـي : الأدعياء جمع الدعيّ ، وهو ما اتخذه الشخص وأن الله سبحانه وتعالى وضح ذلك بأنه ليس بالابن الحقيقي [48] وفي مجمع البيان للطبرســي : (نزلت في زيد بن حارثة الكلبي من بني عبد ود، تبنّاه النبيّ (ص) قبل الوحي، و كان قد وقع عليه السبي فاشتراه(رسول الله صلى الله عليه وآله) ... فلمّا نبئ(رسول الله صلى الله عليه و آله) دعاه إلى الإسلام فأسلم، فقدم أبو حارثة مكّة و أتى أبا طالب و قال: سل ابن أخيك فإمّا أن يبيعه و إمّا أن يعتقه فلمّا قال ذلك أبو طالب لرسـول الله صـلى الله عليه و آله قال: هو حرّ فليذهب حيث شاء. فأبى زيد أن يفارق رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال حارثة يا معشر قريش اشهدوا أنّه ليس ابني,(فقال رسـول الله صـلى الله عليه و آله) : اشـهدوا أنّه ابني– يعني زيداً– فكان يدعى زيد بن محمّد صـلى الله عليه و آله، فلمّا تزوّج النبيّ صـلى الله عليه و آله زينب بنت جحش التي كانت تحت زيد بن حارثة قالت اليهود و المنافقون: تزوّج محمّد صـلى الله عليه و آله امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها فقال الله سبحانه: ما جعل الله من تدعونه ولداً– و هو ثابت النسب من غيركم– ولداً لكم ... تقولونه بألسنتكم لا حقيقة له عند الله تعالى) [49], **ويرى الباحث** : بأن **الآية يُستفاد منها:** فعل وقول (الرسول محمد صلى الله عليه وآله) إلى زيد ، اشهدوا أنه ابني، فالتبني ليس فيه حرمة وإنما المحظور الشرعي إذا صدق عليه ترتيب الأثر كحكم النسـب والبنوة، وإلا مجرد التبني من غير ترتيب الحكم الشـرعي ليس بمحرم , والآية

قد صـــرحت فكرة كونهم أدعياء ليس فيه ضـــرر، بل التحريم في حالة تحقق الأبناء وترتيب البنوة الواقعية

وذكر اللنكراني : بعد نسخ الإسلام نظام التبنّي وأبطل النسب عن طريقه، فلا يمكن ثبوت النسب بالتبنّي، مما أبطل آثاره السلبية كإباحة زواج المتبنّي مع زوجة من تبنّاه إذا فارقها بالموت أوتم الطلاق، و لأجل تثبيت هذا الأثر للتبنّي قضى الله أن يتزوّج الرسول (ص) زوجة زيد بن حارثة، و هي زينب بنت جحش بعد أن طلّقها زيد الذي قد تبنّاه رسول الله (ص) والحكمة من زواج النبيّ (ص) بزينب تثبيت نسخ التبنّي و إبطال آثاره المترتبة ، و رفع الحجر عن المســلمين في نكاح أزواج أدعيائهم الذين لم يدعوا أبناءهم بالتبنّي، كما أنّهم ليس بأبنائهم في الحقيقة أصــلاً ، وهذا الإبطال كان بعمل الرسـول و بالإخبار عنه في القرآن الكريم مع إظهار حكمته)[50] , وأفاد صــاحب الميزان بأن : ظاهرة التبني دائرة في العصــر الجاهلي وحتى الأمم المتقدمة آنذاك كالفرس والروم ، ويرتبون عليه اثار الولد الشــرعي ، كأنه الولد الصلبي فيشمله الإرث وتحريم الزواج وعندما جاء الإسلام حرم ذلك[51] ، وخلاصة القول : أن التبنِّي محرم في الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم، وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، لأنه يترتب عليه آثار منها حقوق الميراث

المقصد الثاني – التحريم في الروايات أنواع :

النوع الأول : تدلّ على تحريم التبرّي من النسب

صـحيحة 52 أبي بصـير ، عن أبي عبد الله (ع) قال :((كفر بالله من تبرأ من نسـب وإن دق[53]))[54] فالرواية تدل على حرمة التبرّي من النســب المنســوب إليه , ومفهوم الرواية المخالف أنه يحرم أدخال نسب غير صحيح .

النوع الثاني: ما ورد في مدة الحمل

صـــحيحة[55] الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه الســـلام) قال : ((إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتدت ونكحت فإن وضــعت لخمســة أشــهر فإنه من مولاها الذي أعتقها وإن وضــعت بعد ما تزوجت لســتة أشــهر فإنه لزوجها الأخير))[56] , ويســتفاد من الرواية أن الولد اذا كان من نطفة غير ما يدعيه كما هو في فرض التبني , لايقبل قوله في الالحاق , ولا يثبت النسب الشرعي بالتبني والادعاء[57]

النوع الثالث : ما ورد في اللعن :

روى في الكافي بسنده عن جابر عن (أبي جعفر عليه السلام) : ((قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم في حديث : لعن الله المحلل والمحلل له ، ومن يوالي غير مواليه ، ومن ادعى نسباً لا يعرف))[58]

وذكر الفقهاء في مورد إذا علم الإنسان بان هذا الولد ليس منه وجب عليه أن ينفيه قال العلامة الحلي : (فسكوته عن نفيه يوجب لحاقه به و اعترافه بنسبه، و هو حرام إجماعاً)[59] ، والسيد السبزواري في مهذب الأحكام [60]

المقصد الثالث : سيرة المتشرّعة

يثبت بسيرة المتشرعة أن التبني حرام وهذا جاء من جيل بعد جيل المتدينين والمتفقهين, وهذا ليس على أن هذا الحكم يثبت من الشارع المقدس

ويرى الفاضل اللنكراني : أن السيرة المتشرعة قائمة على ادّعاء البنوة للطفل فكان مجهول النسب أو يتيم لا يثبت نسبه الا بشرط وهي القرينة التي تثبت صدق أقواله، والمفروض أنّه لم يثبت للمتبنّي أي دليل في كلامه [61] .

والمتحصل من ذلك : أن أفعال الناس في هذه الأيام ، هو التبني لبعض الأطفال من مجهولي النسب والحاقهم بأسرهم من دون اي مسوغ شرعي, هذا العمل محرم ويظلّ المتبنى أجنبياً عنهم ولا يترتب عليه أي حكم للأولاد الواقعيين

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء

نتعرض إلى أقوال الفقهاء لبيان الحكم الشرعي المتعلق بالتبني

المقصد الأول : فقهاء الامامية

قال الشيخ الطوسي : (حرم الله التبني) [62], ويرى ابن ادريس في السرائر : اذا علم الشخص بعدم تكّون الولد منه فيجب عليه نفيه[63] , ومثله العلامة في المختلف[64], ويقول السيد الخوئي : (لا يجوز التبنّي و ما يستلزمه أو يقتضيه)[65] ، وعند السيد الكلبايكاني : (لا يجوز للشخص التبنّي و إلحاق ولد غيره بنفسه) [66] ، ومثله في جامع الأحكام [67] ،وعن الفاضل اللنكراني (لا يجوز للشخص استلحاق ولد غيره؛ بأن يجعله ولداً لنفسه، و أخذ التسجيل له باسمه مثل أولاده الصلبي الحقيقي، بل إنّ أخذها يوجب الاشتباه في

مسائل النكاح و غيرها في المستقبل يجب إبطالها) [68] و السيد السيستاني [67]، وعن السيد محمد صادق الصدر (قصد التبني من قبل الزوجين لأي فرد طفلاً كان أو كبيراً، لا اعتبار به شرعاً، و لا يترتب عليه شـــيء من الأحكام المترتبة على الأولاد كحرمة النكاح و جواز النظر ووجوب النفقة و التوارث)[70] ، وذهب الى هذا القول السيد الحكيم[71] ، والشيخ الفياض[72] ، والسيد الخامنئي في الاستفتاءات [73]

المقصد الثاني : فقهاء الجمهور

انهم متفقون بأن الإسـلام حرم التبني وأبطل آثاره [74] ، وقال السـرخسـي وهو من فقهاء الأحناف : (أما التبني فيكون لمجهولي النسب ومعلومة , والتبني قد أبطله الإسلام)[75]

ويرى القرطبي وهو من فقهاء المالكية إن التبني معمول به في العصر الجاهلي ، ولما جاء الإسلام رفع حكم التبني نسباً[76], وذكر الزحيلي : في الفقه الإسلامي (فالعدل يقضي و الحقّ يوجب نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزوّر، والأســرة ذكراً أو انثى لا ينســجم معها قطعاً في خلق ولا دين، و قد تقع مفاســد و منكرات عليه أو منه؛ لإحســاســه بأنّه أجنبيّ)[77] ، ويرى في كتاب المفصــل لأحكام المرأة : التبني محرم شرعاً ، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي لحكم البنوة ويبقى أجنبياً [78] وأفاد يوسف القرضاوي : فالتبنِّي لا يجوز، وعليه ان يعالج الخطأ ومن وقع فيه يذهب للمحكمة وعليه ان يقر ويعترف بأن الشخص الفلاني ليس ولده بل تبناه[79] ، ومثله في لجنة الافتاء [80]

والحاصل : ما يفعله الانسان من تبنى طفلاً وهو يعلم بأنه ليس من صلبه ويلحقه بأسرته بأي ذريعة كانت ، فهذا العمل محرم شــرعاً ولا يترتب عليه أي أثر شــرعي من أحكام البنوة ويبقى أجنبياً ، وإن نسـب اليه في السـجلات القانونية والمدنية , أما التبني من دون آثار ولا يلحقه أي حكم فهو ليس بحرام . ، بل المحرم ان يجعله ابناً له .

المطلب الثالث : موقف القانون العراقي من التبني

ونتعرض إلى القانون العراقي حول التبني هل تشـريعاتهم كانت مطابقة مع الفقه الإســلامي, **قال أحد الباحثين** : المشرع العراقي أخذ بنظام قريب من التبني يعرف بـــ (الضم) ويعرف الضم بأنه ((ضم الشـخص إلى صـدره ، أي عانقه بحنان وعناية كما يقال ضـم فلانا إليه : أي جعله صـاحبا له ، ويقال ايضـا ضـم الحزب إليه اعضـاءً جدًا : أي أضـافهم إليه) [81], ومن خلال ذلك نسـتعرض موقف القانون حول ظاهرة التبني

المقصد الأول : نظم المشرع العراقي الأحكام الخاصة بالضم في قانون رعاية الأحداثً ، الرقم (76) لسنة 1983، واشترط القانون العراقي للضم شروطاً

أولاً : أن يكونا عراقيين

يتحقق أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية

ثانياً : اجراءات طلب الضم .

نظم القانون العراقي إجراءات الضم التي يتوجب اتباعها لإصدار قرار الضم ، وهي التالي : أن يتقدم طالبا الضم بطلبٍ مشترك إلى محكمة الأحداث .

- أن يكون الطفل المراد ضمهُ يتيم الأبوين أو مجهول النسب .
- على محكمة الأحداث التحقق من توافر شروط الضم المذكورة في أعلاه .
- إصدار قرار الضم بصفة تجريبية أمدها ستة أشهر يجوز تمديدها إلى ستة أشهر
- إرسال باحث اجتماعي إلى دار الزوجين مرة واحدة في الأقل كل شهر ، وان يقدم تقريرا بذلك
- إصدار قرار الضم بعد انقضاء فترة التجربة إذا وجدت ان مصلحة الصغير متحققة [82].

ثالثاً : التزامات الزوجين

فرض المشرع العراقي في المادة (43) من القانون المذكور مجموعة من الإلتزامات على عاتق الزوجين يتوجب عليهما الإلتزام والتقيد بهما ، وهذه الالتزامات هي : الانفاق على الصغير . والمشرع هنا حدد امد الانفاق ، فبالنسبة للأنثى يستمر الإنفاق عليها إلى ان تتزوج أو إلى ان تعمل أما الذكر فيتم الانفاق عليه إلى السن الذي يكسب فيه امثاله أما إذا كان طالب علم فيتم الانفاق عليه لحين حصوله على الشهادة الإعدادية في الأقل . أما إذا كان عاجزا عن الكسب لعلة في جسمه أو عاهة في عقله ، فيتم الانفاق عليه إلى ان يكون قادراً على الكسب .

- الإيصاء للصغير بحصة من التركة: أوجبت المادة (43/ثانيا) من القانون المذكور على الزوجين أن يوصيا بحصة من تركتهما بعد الوفاة .[83]

ويرى الباحث بأن هذا القانون غير نافع للاسباب الآتية :

1- المشرع العراقي لم يلحظ جانب الشريعة الإسلامية في أحكام التبني اذ جعله كالولد الحقيقي ، فهو حرام شرعا ، وينبغي المحافظة على الأنساب وعدم ضياعها في الأسرة الواحدة ، فالقانون لم يرع حقوق

الأنساب وانتهاك الحرمة من خلال الوقوع في أمور كثير من قبيل النظر إلى العورات من المحرمات ، وكذلك الشخص المتبني يحرم عليه الزواج من النساء الأجنبيات الذي يُعدُ أخاً لهن ، ويُعدنَّ أخواته ، وبه تختلط الأنساب ويصير المجتمع ضعيف.

2- حسب المادة (43) التوصية للطفل بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها .

المشرع العراقي لم يهتم بجانب الميراثإذ اعطى الحق للمتبني ومنع الميراث من أصحاب الحقوق الأخوة والأخوات مما ساعد في زرع الحقد والكراهية بين الأسر ، وقطع صلة الأرحام .

3- مادة (46) [83] على محكمة الأحداث ارسال نسخة من قرارها بالضم أو بالإقرار بالنسب إلى مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة لقيده في سجلاتها

ويرى الباحث : بأن هذه الفقرة ، غير صحيحة لأن النسب يثبت عن طريق الآباء للأبناء من خلال الرابطة الشرعية القانونية ، إعطاء المتبني اسماً ونسباً بغير حق فهو إعتداء على النسب ؛ لأنه يشارك الأسرة مع شخص أجنبي ويسلب حقوقهم الشرعية ، وكذلك إذا كان الطفل له نسب معروف سيولد كراهية لهذه الأسرة ، ويكشف التزوير وينتقل الحب والمودة للذين تبنوه كراهية لهم.

4- ان معالجة النصوص القانونية في ظاهرة التبني وفق الشرع مما يساعد في تقوية الروابط الأسرية وجعلها متماسكة لا سيما بين أفراد المجتمع على اختلاف المذاهب وينبغي أن يشترك فيه أهل الاختصاص من علماء الفقه للمذاهب المختلفة

5- الدستور العراقي وهو الفصيل بيننا ، فقد جاء في الباب الأول (المبادئ الأساسية ، المادة (2): أولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع ، أـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام .

المقصد الثاني : التبني في القانون الدولي

حسب اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 (لحقوق الطفل) ، وكذا

اتفاقية 29 مايو سنة 1993 ، بصدد حماية الأطفال وايجاد سبل التعاون لظاهرة التبني وفق الصعيد الدولي نذكر منها : **1-** اتفاقية 1989 (المادة السابعة الفقرة الأولى) : وهي اعتراف للطفل قدر الإمكان في معرفة والده والاهتمام برعايته ، وفي حالة حرمان الطفل من الأبوين يأتي دور البدائل وحسب المادة الثانية من الاتفاقية[84]، **2-** اتفاقية ٢٩ مايو ١٩٩٣ ، بصدد حماية الأطفال والتعاون في

مجال التبني : تضمنت المادة الأولى الفقرة (أ) ، إن التبني يجري في ضوء مصالح الطفل وأن تحترم حقوقه الأساسية وفق اعتراف القانون الدولي[85] ، أما التبني عند المصريين غير المسلمين وهم اليهود والنصارى دون غيرهم فقد أجازوا ظاهرة التبني وبخلاف المسلمين : بالنسبة للمشرع المصري فقد حرم التبني تحريماً في المسلمين ونصت المادة 354 من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية[86]

المقصد الثالث : علاج ظاهرة التبني

1- إننا مجتمع إسلامي ينبغي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية كوننا ملزمين بالتعبد بها ، وعلى المشرع العراقي إعادة النظر في النصوص القانونية ولا سيما ظاهرة التبني .

3- درج ظاهرة التبني في المناهج الدراسية والأخذ بآراء فقهاء المذاهب الإسلامية وجعل من أقوالهم نصوصاً قانونية تطبق على المجتمع سواء.

4- الأسرة البديلة ، ويقصد الأسرة الأجنبية عن الطفل حيث لا يرتبط بها فيكون هذا النوع إيواء الطفل غير الشرعي لتحقيق الاطمئنان وتوفير المأكل والمسكن لهم .

يقول محمد أبو زهرة : ولعلّ من العلاج أن يعهد بالأولاد إلى أسر تتولاها، وتكون فيها بمنزلة الأبناء على أن تتصل بهم الوحدات الاجتماعية من وقت لآخر، وليس هذا من قبيل التبني، وإنما هو من قبيل الرعاية الخاصة، إذ إن الأسرة التي تضم هؤلاء الأطفال لا تعد هم منها دماً ولا نسباً ولا إلحاقاً، ولا يكون لهم حقوق الأبناء في حكم الشرع... فهذه الرعاية من قبيل الأخوة والولاء التي دعا الإسلام إليها[87] .

5- المؤسسة البديلة : وتعني المؤسسة التي تقوم برعاية واهتمام الأطفال بشرط عدم تكفلهم والاهتمام في تربيتهم وحضانتهم وتقوم على مباديء نذكر منها .

أ – بعدة طرائق وأساليب يرتبط هؤلاء الأطفال بين أفراد بالمجتمع .

ب- معيشة هؤلاء الأطفال أقرب ما يكون الى محيط الأسرة .

ج- الأطفال الذين يسكنون في هذه المؤسسة البديلة لهم حق في ممارسة أعمالهم

بأدخالهم رياض الأطفال وتعليمهم في المدارس وارتباطهم بالبيئة الاجتماعية .

د- تنمية القابلية والقدرات على مواجهة المشكلة وحلها من خلال الأطفال الموجودين في المؤسسة وأفراد المجتمع . هـ – تبادل زيارات بين المؤسسة والمجتمع بتنظيم برامج ثقافية وتربوية على كيفية معالجة السلوكيات الخاطئة في المجتمع . مع تطوير قابليتهم في المهن والحرف الصناعية .

المبحث الثالث : حكم اللقيط في الفقه الإسلامي

اعتنى الفقهاء في توضيح الأحكام الشرعية ومن ضمنها مسألة الطفل المولود على الأرض حي ، إذ رموه أهله خوفا من الفقر، أو الفرار من التهمة ويعرف في مصـــطلح الفقهاء (باللقيط) ، ونبين الآن مفهوم اللقيط

المطلب الأول : مفهوم اللقيط

أولاً – اللقيط لغةً : جاء في لســـان العرب : (اللقيط الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه)[88] ، وكذا في معجم الوسيط [89]

ثانياً – اللقيط اصطلاحاً : يقول الشيخ الطوسي : (المنبوذ و الملقوط و اللقيط بمعنى واحد)[90] وذكر المحقق الحلي : (اللقيط: هو كلّ صبيّ ضائع لا كافل له)[91], وعند الحنفية : هو طفل مفقود، ملقى، أو الطفل الذي أخذ، فكان تسميته لقيطاً باسم العاقبة؛ لأنّه يلقط عادة؛ أي يؤخذ و يرفع[92], وعن الحنابلة : بأنّه طفل لا مميّز، غير معروف النسب مطروح في شارع، أو ضلّ الطريق من الولادة إلى سنّ التمييز [93], وعرّفته الشافعية : بأنّ (اللقيط طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع) [94].

المطلب الثاني : أحكام اللقيط (نذكر منها ما يلي) :

1– **نسب اللقيط** :

إن ادّعى شخص أنّ اللقيط ولده و كان ممكناً عادةً، و لم يكن عليه منازع آخر يلحق به ، سواء أكان المدّعي هو الملتقط أو غيره ، مسلماً أو كافراً، و لا يطالب المدّعي بالبيّنة؛ لأنّ البيّنة على النسب يعسر والظاهر عدم الخلاف بين الفقهاء بالحكم [95] .

ذكر الشيخ الطوسي :(فأما إن ادعى الملتقط أنه ابنه فإنه يصح إقراره ويثبت به النسب ...وإن ادعى أجنبي بأنه ابنه فالحكم فيه كما ذكرنا في الملتقط سواء وينزع من يد الملتقط ويدفع إليه لأنه أبوه وهو أولى به) [96] ، والمحقق الحلي في الشـــرائع [97] والعلامة الحلي في القواعد [98]، وفي جامع المقاصـــد الإجماع عليه [99] والدليل عليه :

أولا: الإجماع كما ادعى به صاحب جامع المقاصد[100] ، **ثانياً** : الروايات منها

1– روى أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادّعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثمّ انتفى من ذلك؟ قال: ((ليس له ذلك))[101] ، من هذه الرواية يستفاد اذا حصل الإقرار يثبت فيه النسب ولا ينتفي بالأنكار [102]

2- السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: ((إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً))[103]

2- إســلام اللقيط لا خلاف بين الفقهاء إذا وجد اللقيط في أرض الإســلام حكم عليه بالإســلام يقول المحقق الحلي : (الملقوط في دار الإسلام يحكم بإسلامه- و لو ملّكها أهل الكفر- إذا كان فيها مسلم، نظراً إلى الاحتمال و إن بعد، تغليباً لحكم الإســلام، و إن لم يكن فيها مســلم فهو رقٌّ. و كذا إن وجد في دار الشــرك و لا مســتوطن هناك من المســلمين)[104] ، والعلامة الحلي في القواعد[105] والشــهيد الاول في الدروس[106]

3- حرية اللقيط

اللقيط في دار الإسلام محكوم عليه بالحريّة، فالأحكام الشرعية تجري عليه من ملكية المال ، و لا يجوز بيعه ، جاء في قواعد الأحكام : (الحريّة، فإن لم يدّع أحد رقّه فالأصـــل الحريّة، و يحكم بها في كلّ ما لا يلزم غيره شيئاً، فنملّكه المال و نغرم من أتلف عليه شيئاً)[107] ، والشهيد الأول في الدروس [108].

4- نفقة اللقيط

قال الطوســي : (و أمّا من أين ينفق عليه؟ فلا يخلو حال المنبوذ من أحد أمرين: إمّا أن يكون له مال يوجد معه، أو لم يكن له مال، فإن كان له مال فإنّه ينفق عليه من ماله كمعروف النســب، فإذا ثبت هذا فلا يخلو إمّا أن يكون هناك حاكم أو لم يكن هناك حاكم، فإن كان هناك حاكم فليس للملتقط أن ينفق عليه بغير إذن الحاكم [109]

وجاء في الشرائع: (اللقيط يملك كالكبير، و يده دالّة على الملك كيد البالغ؛ لأنّ له أهلية التملّك، فإذا وجد عليه ثوب قُضـــي به له، و كذا ما يوجد تحته أو فوقه، إلى أن قال-: إذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الإنفاق عليه إلى إذن الحاكم)[110]

5- ميراث اللقيط

في حالة عدم إدعاء بنوة أحد للشخص اللقيط ، ولا يثبت له نسب، ولم يتوله أحد بعد بلوغه الشرعي ، فالوارث له الإمام (عليه الســلام) , قال العلّامة الحلي : (ولاء اللقيط لمن يتولّى إليه ... فإن لم يتوال أحداً كان ميراثه للإمام عليه الســلام عندنا؛ لأنّه وارث من لا وارث له، و عند أكثر العامّة ولاؤه ســائر المسلمين؛ لأنّ ميراثه لهم)[111] ، من خلال المسألة يستفاد اتفاق الفقهاء

والشـهيد الثاني في المسـالك[112]، وعن صـاحب الجواهر(بأنّ عاقلة اللقيط عندنا الإمام (ع) ، الذي هو وارث من لا وارث له قولًا واحداً)[113] وكذا في الرياض[114]

خلاصـــة القول : هناك أحكام اخرى ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية تتعلق بالشـــخص اللقيط من قبيل جنايته على الغير سـواء أكان عن خطأ أوعن عمد وكذلك النزاع بين اللقيط والملتقط في مسـألة النفقة بعد إكمال البلوغ الشرعي ، وذكرنا الأحكام في أعلاه حتى لا يطول بنا المقام .

المطلب الثالث : دوافع انتشار ظاهرة اللقطاء وعلاجها

أولاً : دوافع أنتشار ظاهرة اللقطاء

هناك عدة دوافع وأسباب أدتّ إلى انتشار ظاهرة اللقطاء بين أفراد المجتمع , واستنتج الباحث ما يلي :

1- ضـعف الوازع الديني بين الأسـر بعدم التزامها بأحكام الشـريعة الإسـلامية والمتمثلة بأحكام الفقهاء للمذاهب .

2- انتشـرت هذه الظاهرة بعد التقنيات الحديثة من انترنيت وشـبكات التواصـل الاجتماعي حيث شـجع التقارب والاختلاط بين الرجال والنساء، من غير الالتزام بالضوابط الشرعية ولاسيما المحادثات الكلامية

3- دور الأعلام الباطل الذي يزين الأفكار المشبوهة ويشجع الرذائل من خلال العلاقات غير المشروعة

4- ضعف المستوى الاقتصادي للعائلة ادّى الى عزوف الشباب بسبب الأمور المالية عن الزواج ، وكذا بسبب غلاء مهور النساءوعدم تأمين متطلبات الزواج

5- اللقطاء ليسـوا بالضـرورة هم أولاد غير شـرعيين حتى يصـدق عليهم أولاد زنا هناك ظروف قاهرة من قبيل الحروب والمآســي والمجاعات أدى إلىتخلىالأهل عنهم بســبب هذه الظروف وهناك أســباب أخرى .

ثانياً : علاج ظاهرة اللقطاء

1- يجب عدم تعرض اللقيط إلى أسـاليب الاحتقار والسـخرية، لأنه يؤدي الى جعل نفسـه عدوانية تجاه الآخرين ويؤثر سـلبا على أفراد المجتمع , لأنه يفكر بالانتقام ممن ظلمهلذا يلزم على الجميع بان اللقيط جزء في المجتمع واظهار الرأفة والشفقة له

2- عدم إهمالهم في مجال التربية والتعليم ، ومتابعتهم بالدراسة حتى لا يتعرضوا لحالات نفسية داخل المجتمع بسبب حرمانهم من الدراسة .

3- عمل برامج ونشاطات ثقافية حتى تسهم في توعية الشباب وعدم انجرارهم

بالشعارات المزيفة كالصداقة والحب .

4- توفير متطلباتهم المادية والمعنوية والاهتمام في شـــؤونهم كبقية الأطفال ومراعاةالجانب العاطفي والنفسي لهم بسبب الحرمان عن أهلهم .

5- الاهتمام بالنصح والتوجيه للشباب داخل الجامعات لتجنب الوقوع في المنزلق الخطير، والاستمرار في إعطاء المحاضرات والندوات داخل تجمع الشباب[115] .

6- عند تثبت هويتهم في الجنسية مراعاة ظروفهم الخاصة وعدم إشعارهم لقطاء بين أفراد المجتمع .

7- يجب على الملتقط الرعاية والعناية باللقيط من خلال تربيته وتعليمه ويعامله معاملة الولد الحقيقي ويكون بطريقة تحفظ كرامته وعدم اهانته[116].

8- معالجة المستوى الاقتصـادي للعوائل الفقيرة حيثإن هذه الفئات تظهر في المجتمعات الفقيرة بصـورة كبيرة .

9 – تعزيز المناهج الدراسية بالمفاهيم والقيم والمباديء مع إضافة التربية الاخلاقية لضمان الحد من هذه الظاهرة في المجتمع .

10- قيام الأسـرة والمدرسـة والمسـجد ورجال الدين بالدور الارشـاديبالنصـح والتوجيه الديني للحد من انتشار هذه الظاهرة وتقوية الوازع الديني من خلال أحكام الفقهاء بين افراد المجتمع .

الخاتمة : جاءت خاتمة هذه الدراسة لتشمل على أهم النتائج و التوصيات وهي :

أولاً – النتائج :

1- عُرف الحكم في اللغة والاصطلاح ،وهناك اختلاف بين الحكم والحق

2- الفارق في نظر بعض الفقهاء أن ما يقبل النقل هو حق، وما لا يقبله هو حكم شرعي .

3- تعريف التبني عند استعمال الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي .

4- هناك عدة دوافع لظاهرة التبني مما نتج عنها آثار سلبية مؤثرة منهااختلاط الأنساب وضياعها، وكذا الحقد والضـغينة وقطيعة الرحم ولا سـيما مسـألة الميراث بسـبب حرمان الأخوة والأخوات بعدم إعطاء المتبني من الحق الشرعي كالإرث .

5- تعرضـــت الى بعض المفاهيم التي تشـــابه التبني من قبيل الإقرار بالبنوة وكفالة اليتيم ، مع بيان موقف الشـــريعة الإســـلامية من خلال الأدلة عليه في الحرمة وموقف القانون العراقي الذي يعبر عنه بالضم في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 النافذ حالياً ، واشترط القانون العراقي لضم طفل يتيم أو مجهول النسب جملة من الشروط المذكور سابقاً .

6- تناولتُ حكم اللقيط في الفقه الإســـلامي من خلال أقوال الفقهاء مع بيان أســـباب انتشـــار ظاهرة اللقطاء وعرض بعض الحلول المقترحة لهذه الظاهرة وكذا لظاهرة التبني وعلاجها .

7- المشرع العراقي نظم أحكام خاصة ما يسمى بالضم في قانون رعاية الأحداث

8- وردت اتفاقية دولية لحقوق الطفل تنص على حماية الطفل وجوزوا التبني

ثانياً : التوصيات

1- مجتمعنا إسـلامي فينبغي الرجوع الى أحكام الشـريعة الإسـلامية ، وعلى المشـرع العراقي إعادة النظر في النصوص القانونية ولا سيما ظاهرة التبني .

2- درج ظاهرتي التبني واللقيط في المناهج الدراسية ولا سيما في وزارة التربية , وعلى المشرع العراقي الأخذ بآراء فقهاء المذاهب الإسلامية وجعل من أقوالهم نصوصاً قانونية حتى تطبق على المجتمع

3- لابد من عمل خطة علاجية لظاهرة التبني بالتعاون مع الأوقاف والشـــؤون الدينية ووزارة العدل والداخلية من خلال الأسـرة البديلة ويعني بها إيواء الطفل لتحقيق لهم السكن والأمان وعدم الحاق النسب لهم .

4- تبادل الزيارات بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني من خلال تنظيم برامج ثقافية وتربوية على كيفية معالجة السلوكيات الخاطئة في المجتمع بمشاركة أبناء المجتمع مع أولاد التبني على حد سواء .

5- تنمية الوازع الديني لدى الشـــباب بالتعاون مع الأســـرة في تعزيز هذا المجال عند اولادهم ، والمتابعة مستمرة ولا سيما مراقبة اختلاط الشباب الذي يكون فيه الخلوة

6- توزيع نشرات وملصقات تبين أهم الأسباب والآثار السلبية لظاهرة التبني وأطفال اللقطاء ، مع توجيه وسائل الإعلام لتوعية المجتمع باضرار التبني .

7- قيام الأسرة والمدرسة والمسجد ورجال الدين بالدور الإرشادي من خلال النصح والتوجيه الديني للحد من انتشار هذه الظاهرة وتقوية الوازع الديني من خلال نشر أحكام الفقهاء بين أفراد المجتمع.

8- احترام اللقيط وعدم تعرضه إلى أساليب الاحتقار والسخرية ، مما يجعل نفسه عدواني تجاه الأخرين ويؤثر سلبا على أفراد المجتمع لأنه يفكر بالانتقام ممن ظلمه

9- عدم إهمال اللقيط في مجال التربية والتعليم ، ومتابعته في الدراسة حتى لا يتعرض لحالات نفسية داخل المجتمع بسبب حرمانهم من الدراسة .

10- عمل نشاطات ثقافية وبرامج توعوية حتى تسهم في توعية الشباب وعدم إنجرارهم وراء الشعارات المزيفة كالصداقة والحب .

11- عندما تثبت هوية اللقيط وحمله الجنسية ينبغي مراعاة ظروفهم الخاصة وعدم اشعارهم لقطاءبين أفراد المجتمع .

فهرس الهوامش:

1. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت : ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح الطبعة الأولى1415 هـ - 1994 م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان : 85

2. الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، (ت : ٨١٧هـ) القاموس المحيط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ، بيروت – لبنان : ج4 / 98.

3. ينظر: الطريحي ، فخر الدين (ت : 1085 هـ) مجمع البحرين ، منشورات المكتبة الرضوية، الطبعة المحققة الأولى 1381 هـ ، إيران: ج6 / 46

4. بحر العلوم ، محمد ، بلغة ، منشورات مكتبة الصادق ط الرابعة 1403 هـ ، إيران الفقيه : ج1 / 13.

5. المشكيني , علي , (ت : 2007 م) إصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها,الطبعة الخامسة , المطبعة الهادي : 120

6. الحكيم ، محسن ، مستمسك العروة الوثقى : الطبعة الثالثة مطبعة الآداب في النجف الأشرف 1388 هجـ - 1968 م ،ج4 / 49.

7. الخوئي، محمد تقي ، مباني العروة الوثقى كتاب النكاح تقرير ابحاث ابو القاســـم الخوئي : ج 4 / 384.

8. ينظر: اليزدي، محمد كاظم ، حاشيته على كتاب البيع للشيخ الأنصاري: ص 55.

9. ابن منظور ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين (ت : 711هـ) لسان العرب الطبعة الثانية، دار صادر ،بيروت – لبنان : ج14 / 91 .

10. ينظر : الراغب الاصفهاني , (ت : 502 هـ) ابو القاسم الحسين بن محمد : 58

11. الفيروز آبادي , محمد بن يعقوب (ت : 817 هـ) القاموس المحيط : 4 / 307

12. ينظر : المعجم الوسيط : 72

13. الانصاري ، محمد علي ، الموسوعة الفقهية : 2 / 47

14- عبد الكريم زيدان , المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية : 9 / 437

15- ينظر : المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر (ت : 676هـ) شرائع الإسلام , الطبعة الثانية سنة الطبع 1409 , إيران : ج2 / 562-564 .

16. ينظر: العلامة الحلي ، أبي منصـــور الحســـن بن يوســـف (648 – 726 هـ.) ، قواعد تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم – إيران الأحكام : ج3 / 98- 100.

17. ينظر: العاملي ، محمد ، (ت : 1009 هـــ) نهاية المرام ، الطبعة: الأولى تاريخ الطبع: ذي الحجة ١٤١٣ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم – إيران.

18. ينظر: الفاضل المقداد ، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : ج3 / 261 .

19. ينظر: المحقق البحراني ، يوسف ، (ت : 1186 هـ) الحدائق الناضرة ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم – ايران : ج25 /3.

20 – ينظر: قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 ، والتشريعات العراقية-http://wiki.dorar /aliraq.net/iraqilaws

21- الفراهيدي , الخليل بن أحمد , العين : 2 / 64

22- ينظر: قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة

23- سورة الانبياء : آية 89.

24- سورة الكهف : آية 46

25- سورة الكهف : آية 34

26- ينظر: الدكتور فواز اسـماعيل محمد ،التبني وبدائله ، مجلة كلية العلوم الاسـلامية ، العدد الثالث عشر 2013 المجلد السابع : ص4

27- سورة الاحزاب : آية 5

28 -ينظر: فواز اسـماعيل محمد ، التبني وبدائله ، مجلة كلية العلوم الاسـلامية ، العدد الثالث عشـر 2013 م : ص5

29 – الطوسـي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ، النهاية : 684. ،انتشـارات قدس محمدي قم – إيران

30 – ينظر : ابن إدريس الحلي ، محمد بن منصور (543 ـ 598 هـ) ، السرائر : ج3 / 308

31 – ينظر : ابن سعيد الحلي أبو زكريا نجيب الدين يحيى بن أحمد (601هـ – 689هـ) ، الجامع للشرائع : 343

32 – المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن , شرائع الإسلام : ج3 / 703

33- ينظر : العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، مختلف الشيعة : 5 / 537

34. ينظر : الفاضل الآبي ، زين الدين أبي علي الحسن (ت : 690 هـ) ، كشف الرموز : 2 / 319

35 الخميني ، روح الله ، تحرير الوسيلة : 2 / 51

36 – الطوسـي ، محمد بن الحسن ، الاستبصـار : 4 / 186ا لناشـر دار الكتب الاسـلامية ، ايران ، 1390 هـ

37. الكليني، محمد بن يعقوب ، الكافي : 7 / 166.

38. ينظر : الاردبيلي، احمد ، مجمع الفائدة والبرهان : 9 / 447

39- ينظر : الخوانساري، احمد بن يوسف بن حسن ، جامع المدارك : 5 / 45

40- الطباطبائي، علي ، رياض المسائل : 13 / 150

41- السبزواري، عبد الاعلى ، مهذب الأحكام : 21 / 247

42- ينظر: العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، قواعد الأحكام : 2 / 437

43- ينظر : الدكتور محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه مذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون ، الطبعة الرابعة 1983 ، الدار الجامعية للطبع ، بيروت – لبنان : 723

44 -سورة الأحزاب : 5

45- الأدريسي، عمر ،دغوغي،فرق بين التبني وكفالة اليتيم في الإسلام ، دنيا الوطن ، تاريخ النشر ، 24 / 2 / 2019 ، رابط الموضوع https://pulpit.alwatanvoice.com/

46 – النوري ، حسين ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : ج2 / 474

47- سورة الاحزاب : 4 – 5 .

48 – ينظر : الطوسي ، محمد بن الحسن ، تفسير التبيان: 8/ 315.

49- الطبرسي، الفضل بن الحسن ، مجمع البيان: 8/ 106.

50- ينظر : اللنكراني، محمد جواد ، موسوعة أحكام الاطفال وادلتها : ج3 / 238

51-ينظر : الطباطبائي، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن : 16/ 275.

52- ينظر: الروحاني ، محمد صادق ، فقه الصادق : ج23 / 208

53- دق الشيء ، أي غمض وخفي معناه ، فلا يفهمه الا الاذكياء (المعجم الوسيط : 291)

54-الكليني، محمد بن يعقوب ، الكافي : ج2 / 350

55- ينظر: النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام : 29 / 260

56- الكليني، محمد بن يعقوب ، الكافي : ج5 / 491

57- ينظر: الفاضل اللنكراني , محمد جواد , موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها : ج3 / 240

58- الكافي ، محمد بن يعقوب ، الكافي : ج8 / 71

59- العلامة الحلي ، الحسن بن علي ، مختلف الشيعة : 7 / 316

60- ينظر : السبزواري، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام : 26 / 253

61- ينظر : الفاضل اللنكراني، محمد جواد ، موسوعة أحكام الاطفال وأدلتها : ج3 / 241

62- الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط 6 / 51

63- ابن ادريس الحلي , محمد بن منصور, السرائر : 2 / 657

64- العلامة الحلي , الحسن بن يوسف , المختلف : 7 / 316

65- الخوئي، ابو القاسم ، صراط النجاة ، : ج1 / 335

66- الكلبايكاني، محمد رضا ، مجمع المسائل : 2 / 175

67- ينظر: صافي الكلبايكاني، لطف ، جامع الأحكام : 2 / 43-44

68- الفاضل اللنكراني، جامع المسائل : ج1 / 435

69- ينظر: السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين : ج2 / 211

70- الصدر ، محمد صادق ، منهج الصالحين مسألة : ٢٢٠

71- ينظر : الحكيم ، محمد سعيد ، الأحكام الفقهية : مسألة 1273 , الطبعة الخامسة عشرة , 2007 م , لبنان

72- ينظر: الفياض ، اسحاق ،الإستفتاءات الشرعية : ج١مسألة ١٢٣٥

73- ينظر: الخامنئي ، علي ، الاستفتاءات : ج1 / 318 ، دار النبأ للنشر والتوزيع الطبعة الأولى1415 هـ - 1995 م

74- الموسوعة الفقهية الكويتية : ج10 / 121 , الطبعة الثانية , 1407 , وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية , الكويت

75- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس (ت : ٤٨٣ هـ) ، المبسوط : ج170 / 157 الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

76- القرطبي ، محمد بن احمد ، الجامع لأحكام القرآن : ج14 / 119

77- الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، الفقه الاسلامي وأدلته : ج7 / 674 ، دار الفكر الطبعة الرابعة المنقحة ، دمشق

78- ينظر: الدكتور عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية : ج9 / 438 مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان

79- ينظر: القرضاوي ، يوسف ، حكم التبنّي في الإسلام ، تاريخ 25 / 9 / 2022 /https://www.al-qaradawi.net

80- أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ج20 / 339

81- العباسي ، علي حليم حسن معهد العلمين للدراسات العليا ، التبني في القانون العراقي ، التاريخ 24 / مايو / 2023https://www.mohamah.net/law

82- المادة (39) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 . -http://wiki.dorar /aliraq.net/iraqilaws

83- المصدر نفسه

84- مادة (43- 46)من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 من القوانين والتشريعات العراقية

85 – ينظر : اتفاقية حقوق الطفل ، الأمم المتحدة ،https://www.ohchr.org/ar، مجلة المحقق الحلي للمعلومات القانونية والسياسية ، العدد الرابع/ السنة التاسعة ، 2017 ، تنازع القوانين في التبني .

86-ينظر : هشام علي صادق، تنازع القوانين ،الطبعة الثالثة ،منشأة المعارف -الاسكندرية ، 1974

87- ينظر : الشامي ، يحيى احمد زكريا ، التبني في الإسلام ، أثره على العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية 2009 : ص27

88- أبو زهرة ، محمد ، تنظيم الاسلام للمجتمع : 129 ، طبع ونشر ، دار الفكر العربي ، القاهرة

89- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب : ج7 / 393- 394

90- المعجم الوسيط : 834 ، نخبة من اللغويين ، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة

91- الطوسي ، محمد بن الحسن ،المبسوط : 3/ 336.

92- المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين ،شرائع الإسلام: 3/ 283.

93- ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي ، بدائع الصنائع: 5/ 290.

94- ينظر: البهوتي، منصور بن يونس ، كشّاف القناع: 4/ 275. الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض،

95- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج : 5 / 446 ،دار الفكر، بيروت الطبعة الاخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

96- ينظر: الفاضل اللنكراني، جواد ، موسوعة أحكام الأطفال وادلتها : ج3 / 212

97- الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط : ج3 / 347 ، تحقيق محمد الباقر البهبودي، الناشر - المكتبة المرتضوية، إيران

98- ينظر : المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين جعفر ، شرائع الإسلام : 3 / 287

99 – ينظر : العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، قواعد الأحكام : 2 / 203

100– ينظر : الكركي ، علي بن الحسين (ت : 940هـــ) جامع المقاصد : 6 / 118 نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

100. المصدر نفسه .

101 –الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام : 8 /167

102 –ينظر: الفاضل اللنكراني , محمد جواد , موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها : 3 / 214

103– الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام : ج8 / 183

104–المحقق الحلي ، ابو القاسم نجم الدين جعفر ، شرائع الإسلام : 3 / 286

105– العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، قواعد الأحكام : 2 / 203

106– الشهيد الاول ، محمد بن مكي العاملي : الدروس : 3 / 78 تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم – إيران

107 –العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، قواعد الأحكام : 2 / 204

108 –ينظر : الشهيد الأول ، محمد بن مكي ، الدروس الشرعية : 3 / 80

109 الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط : 3 / 338

110– المحقق الحلي ، ابو القاسم ، نجم الدين ، شرائع الاسلام : 3 / 285

111– العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، تذكرة الفقهاء : ج2 / 285

112– ينظر: الشهيد الثاني ، محمد ، مسالك الافهام : 12 / 477

113– النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام : 38 / 188

114– ينظر: الطباطبائي، علي ، رياض المسائل : 14 / 149

115–ينظر: سحر الشيمى , طريقة للحد من ظاهرة "اللقطاء , جريدة اليوم السابع , الثلاثاء، 16 أكتوبر 2012

https://www.youm7.com/home/index

116– ينظر: الدكتور صباهي محمد ربيع , أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 25 – العدد الأول– 2009 : ص 818

فهرس المصادر:

- القرآن الكريم

1. ابن إدريس الحلي ، محمد بن منصور بن أحمد (543 ـ 598 هـ) ، السرائر مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ايران ، 1411 هـ.
2. ابن سعيد الحلي أبو زكريا نجيب الدين يحيى بن أحمد (601هـ – 690هـ) الجامع للشرائع ، المطبعة العلمية – قم ، 1405 هـ
3. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل (ت : 711هـ) لسان العرب : الطبعة الثانية، دار صادر ،بيروت – لبنان ، 1984 .
4. أبو زهرة ، محمد ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، طبع ، دار الفكر العربي ، القاهرة , تأريخ النشر 30 اكتوبر 1965
5. أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، النشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، السعودية 2005م
6. الأردبيلي ، احمد ، (ت : 993 هـ) مجمع الفائدة والبرهان الطبعة الأولى ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1411هـ .
7. الأنصاري ، محمد علي ، الموسوعة الفقهية :الناشر : مجمع الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، إيران ، 1418 هـ .
8. البهوتي ، منصور بن يونس ، كشّاف القناع الناشر: مكتبة النصر الحديثة ، الطبعة: الأولى، الرياض ، ١٤٣٨ هـ
9. الخوئي ، محمد تقي ، مباني العروة الوثقى كتاب النكاح تقرير ابحاث أبي القاسم الخوئي : مطبعة الآداب في النجف الأشرف 1404 هـ
10. الدكتور محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه مذاهب السنة والمذهب الجعفري والقانون الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية للطبع ، بيروت 1983 م
11. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت : ٦٦٦هـ) مختار الصحاح : الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1994 م

12. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج ، دار الفكر، بيروت الطبعة الاخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
13. الروحاني ، محمد صادق ، فقه الصادق الطبعة: الثالثة المطبعة العلمية الناشر مؤسسة دار الكتاب، ايران ، 1414 هـ
14. السبزواري ، عبد الأعلى ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، الطبعة الاولى ، الناشر دار التفسير ، ايران ، 2009 م .
15. الصدر ، محمد صادق ، منهج الصالحين م ٢٢٠ ، دار مكتبة البصائر للطبع لبنان 1432هـ
16. الطريحي ، فخر الدين (ت : 1085 هـ) مجمع البحرين : منشورات المكتبة الرضوية الطبعة المحققة الأولى ، إيران ، 1381 هـ .
17. الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي ، النهاية(385 – 460 هـ) في مجرد الفقه والفتاوى ،انتشارات قدس محمدي قم – إيران
18. العاملي ، محمد ، (ت : 1009 هـ) نهاية المرام ، الطبعة: الأولى مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم – إيران ، 1413هـ .
19. العلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف (648 – 726 هـ.) ، قواعد الأحكام تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم – إيران ، 1413 هـ
20. الفاضل المقداد ، جمال الدين ، (ت: 826هـ) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، تحقيق عبد اللطيف الحسيني ، مطبعة الخيام ، إيران1404هـ
21. الكليني ، أبي جعفر محمد بن يعقوب (ت: 329 هـ) الكافي ، تحقيق علي أكبر الغفاري ناشر: دار الكتب الاسلامية ، إيران .
22. بحر العلوم ، محمد ، بلغة الفقيه ، منشورات الصادق الطبعة الرابعة إيران 1403هـ .
23. الحكيم ، محسن ، مستمسك العروة الوثقى الطبعة الثالثة مطبعة الآداب في النجف الأشرف – العراق ، 1968 م
24. الحكيم ، محمد سعيد ، منهاج الصالحين : م ٢١٨ ،الطبعة الأولى ، المطبعة: الناشر: دار الصفوة – بيروت – لبنان ، 1994 م .

25. الخامنئي ، علي ، الاستفتاءات ، دار النبأ للنشر والتوزيع ط الأولى – 1995 م
26. الخميني ، روح الله ، تحرير الوسيلة ، الطبعة الثانية مطبعة الآداب النجف 1390 هـ
27. الخوانساري ، أحمد بن يوسف بن حسن ، جامع المدارك ، الطبعة الثانية ، الناشر مكتبة الصدوق ، إيران ، 1405 هـ
28. الخوئي ، أبو القاسم ، صراط النجاة مع تعليقات جواد التبريزي ، المطبعة: سلمان الفارسي , ط الأولى 1416هـ
29. الدكتور فواز اسماعيل محمد ، التبني وبدائله ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، العدد الثالث عشر ، المجلد السابع ، 2013 م
30. الراغب الاصفهاني , ابو القاسم الحسين بن محمد (ت : 502هـ) المفردات في غريب القرآن , ط الأولى – ١٤١٢ هـ
31. الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر الطبعة الرابعة المنقحة ، دمشق – سوريا ، 1992م .
32. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس (ت : ٤٨٣ هـ) ، المبسوط الناشر: مطبعة السعادة – مصر
33. السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين ، الطبعة الاولى ، الطبع: ١٤١٥هـ
34. الشهيد الأول ، محمد بن مكي العاملي : الدروس الطبعة الأولى تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، 1414هـ
35. الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي العاملي (911 – 965 هـ) مسالك الإفهام نشر مؤسسة المعارف الاسلامية ، الطبعة الأولى 1416 هـ.
36. الطباطبائي ، علي (ت : 1231 هـ) ، رياض المسائل ، الطبعة الأولى تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران ، 1412 هـ
37. الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن (ت : 1412هـ) منشورات الاعلمي , الطبعة الاولى 1997, لبنان
38. الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، مجمع البيان في تفسير القرآن منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ، 1995 م

39. الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار الناشر دار الكتب الاسلامية ، ايران 1390 هـ

40. الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط ، تحقيق محمد الباقر البهبودي ، الناشر – المكتبة المرتضوية ، إيران

41. الطوسي ، محمد بن الحسن ، تفسير التبيان: تحقيق قصير العاملي دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ، لبنان ، 1409 هـ.

42. الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، الناشر دار الكتب الإسلامية إيران ١٣٧٨

43. العاملي ، محمد ، نهاية المرام ، طبع ونشر : مؤسسة ا لنشر الإسلامي ، إيران ، 1413هـ

44. عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى بيروت 0 لبنان ، 1993م

45. العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، (ت : 726 هـ) تذكرة الفقهاء منشورات المكتبة المرتضوية ، إيران

46. العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، مختلف الشيعة تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى ، إيران ، 1413هـ

47. الفاضل اللنكراني ، محمد جواد ، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها تحقيق مركز الائمة الاطهار (ع) ، الطبعة الاولى ، ايران ، 1428 هـ

48. الفاضل الآبي ، زين الدين أبي علي الحسن (ت : 690 هـ) ، كشف الرموز ، الطبعة الاولى 1410هـ , تحقيق علي بناه الاشتهاردي , مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم – إيران .

49. الفاضل اللنكراني ، (ت : 1428 هـ) جامع المسائل , نشر وطبع أمير العلم , مكان الطباعة اصفهان – إيران

50. الفياض ، إسحاق ، الإستفتاءات الشرعية : ج1 / مسألة ١٢٣٥ ، الناشر: الكلمة الطيبة ، الطبعة: الأولى 2013 م .

51. الفيروآبادي محمد بن يعقوب ، (ت : ٨١٧هـ) القاموس المحيط , مؤسسة الرسالة للطباعة الطبعة الثامنة ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦ هـ

52. قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983
53. القرطبي ، محمد بن احمد ، (ت: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن ، طبعه دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان 1985 م
54. الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي ، بدائع الصنائع الطبعة الأولى الناشر المكتبة الحبيبية باكستان ، 1989 م .
55. الكركي ، علي بن الحسين (ت : 940هـ) جامع المقاصد نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، الطبعة الأولى ، قم ، 1411هـ
56. الكلبايكاني ، محمد رضا ، (ت : 1414 هـ) مجمع المسائل : الناشر دار القرآن الكريم قم ، ايران ، 1405 هـ .
57. المحقق البحراني ، يوسف ، (ت : 1186 هـ) الحدائق الناضرة الطبعة الأولى ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ايران ، 1409 هـ
58. المشكيني , علي ,
59. المعجم الوسيط: ، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهر الطبعة الثانية ، 1972
60. النجفي ، محمد حسن ، (ت : 1266هـ) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام الناشر دار الكتب الاسلامية ، 1367 هـ .
61. النوري ، حسين ، (ت : 1320هـ) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، ايران 1408هـ
62. اليزدي ، محمد كاظم ، حاشيته على كتاب البيع للشيخ الأنصاري: طبعه ونشره مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر ، إيران ، 1378 هـ

الروابط :

1- الإدريسي ، عمر ،دغوغي، فرق بين التبني وكفالة اليتيم في الإسلام https://pulpit.alwatanvoice.com/index.html
2- القرضاوي ، يوسف ، حكم التبنّي في الإسلام :https://www.al-qaradawi.net/

3- علي حليم حسن العباسي التبني في القانون العراقي :https://www.law-arab.com/

4- اتفاقية حقوق الطفل ، الأمم المتحدة : https://www.ohchr.org/ar

5- قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 ، والتشريعات العراقية https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/

6- سحر الشيمى , طريقة للحد من ظاهرة "اللقطاء , جريدة اليوم السابع , الثلاثاء، 16 أكتوبر 2012 https://www.youm7.com/home/index